المطويات العلمية ③

صلاة الجنازة

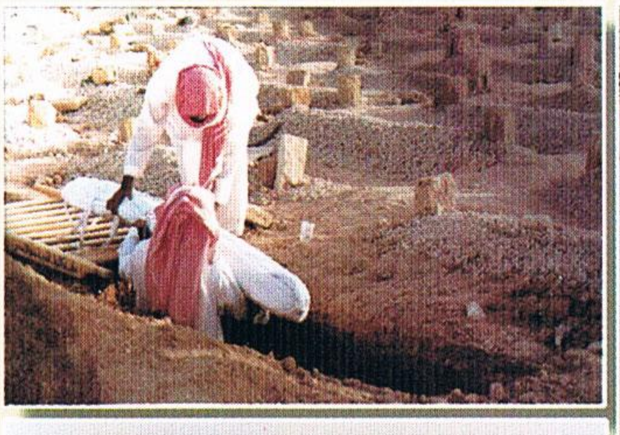

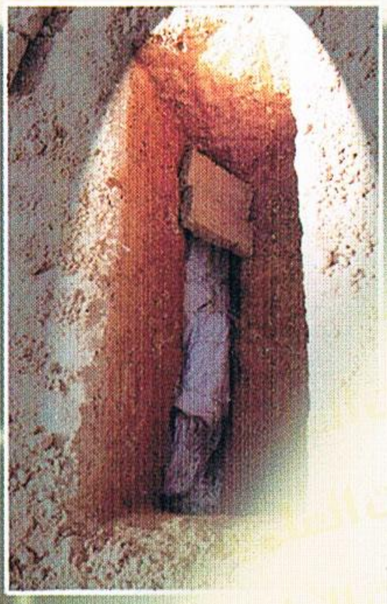

راجعها فضيلة الشيخ العلّامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

- حفظه الله -

لا بأس بنشرها لما فيها من التعليم والفائدة

قاله عبد الله الجبرين

٢٤٢٠/١/٢٠

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

دار الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

- ينبغي للمسلم أن يستعد لنزول الموت به بالإكثار من الأعمال الصالحة والابتعاد عن المحرمات ، وأن يكون الموت حاضراً في ذهنه ، لقوله ﷺ :« أكثروا من ذكر هادم اللذات » ١ .

- إذا مات المسلم فإنه ينبغي على من عنده عدة أشياء :

١- أن يغمضوا عينيه ، لأنه ﷺ أغمض عينَيْ أبي سلمة رضي الله عنه وقال: « إن الروح إذا قُبض تبعه البصر » ٢ .

٢- أن يلينوا مفاصله لكي لاتتصلب ، ويضعوا على بطنه شيئاً حتى لاينتفخ .

٣- أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه ، لقول عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببُرد حَبره » ٣ أي غطي بثوب مخطط .

٤ -أن يُعَجلوا بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه ، لقوله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة » . ٤

٥ - أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه ، لأنه ﷺ يوم أحد أمر أن يُدفن القتلى في مضاجعهم - أي أماكنهم - ولايُنْقلوا ٥ .

• غسل الميت :

- غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرضُ كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين .

- أولى الناس بغسل الميت وصيُه ، أي الذي أوصى له الميت أن يقوم بغسله .

- ثم أبوه لأنه أشد شفقة وأعلم من الابن، ثم الأقرب فالأقرب .

- الأنثى تغسلها وصيتها ، ثم أمها ثم ابنتها ثم القربى فالقربى.

- للزوج أن يغسل زوجته لقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : « ما ضرك لو متِ قبلي فغسلتكِ . . . » ٦ ، وللزوجة أن تغسل زوجها ، لأن أبابكر أوصى أن تغسله زوجته . ٧

- للرجل والمرأة غسل من له أقل من سبع سنين، سواء كان ذكراً أو أنثى، لأن عورته لاحكم لها.

- إذا مات رجل بين نساء ، أو امرأة بين رجال ، فلايُغَسَل بل يُيَمَم ، وذلك بأن يضرب أحد الحاضرين التراب بيديه ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه.

- يَحْرم أن يُغسّل المسلمُ الكافر أو يدفنه، لقوله تعالى: ﴿ ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ ٨ فإذا نهي عن الصلاة عليهم وهي أعظم، نهي عما دونها .

١

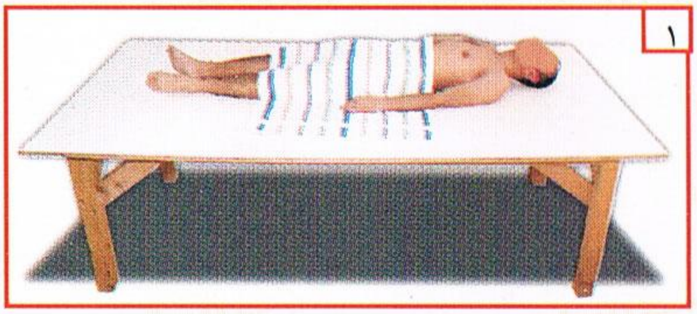

٢

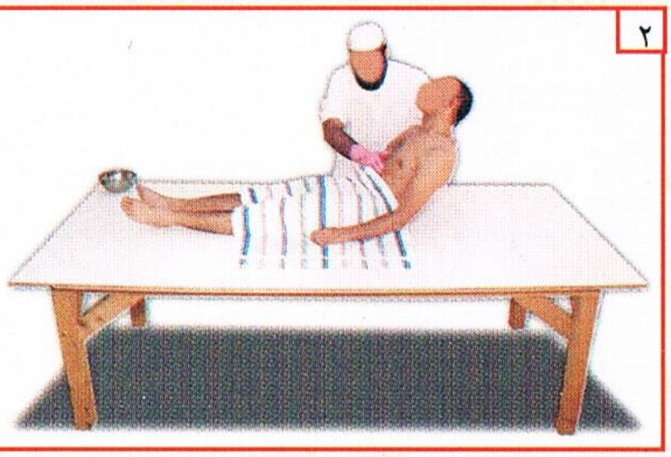

٣

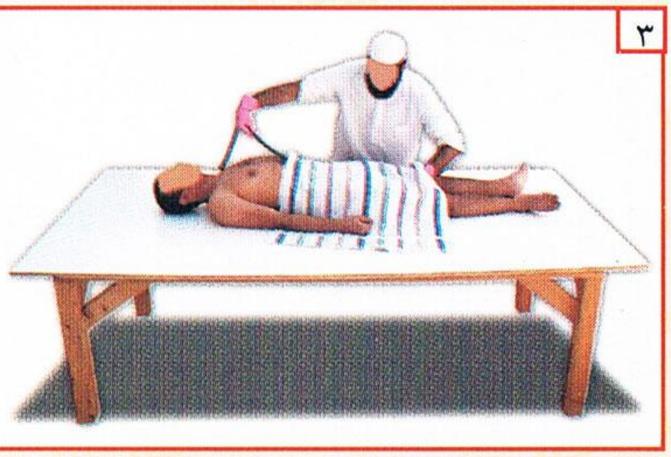

- يسن عند تغسيل الميت أن يستر عورته ثم يجرده من ثيابه، ويستره عن عيون الناس ،لأنه قد يكون على حال مكروهة [انظر صورة ١]، ثم يرفع رأسه إلى قُرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق ليخرج الأذى منه،ويُكثر صب الماء حينئذ ليذهب مايخرج من الأذى [انظرصورة٢] .

- ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو (قفازاً) فينجّي بهما الميت (أي يغسل فرجيه) دون أن يرى عورته أويمسها، إذا كان للميت سبع سنين فأكثر [انظر صورة ٣] ، ثم يسمي ويوضئه كوضوء الصلاة ، لقوله ﷺ لغاسلات ابنته زينب :« ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ٩ ولكن لايُدخل الماء

٤

رغوة السدر يغسل بها رأس الميت

٥

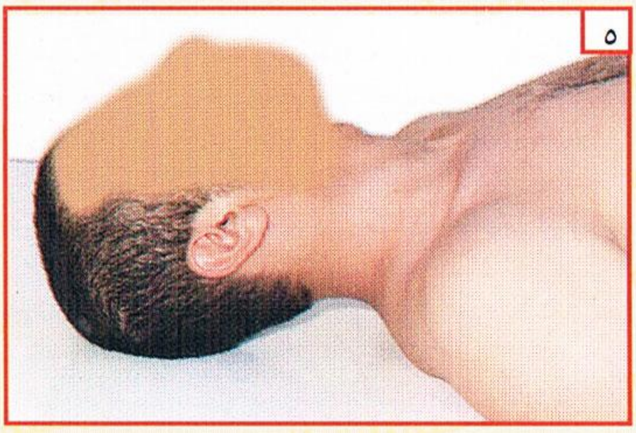

في أنفه ولافمه، بل يُدخل الغاسل أصبعيه ملفوفاً بهما خرقة مبلولة بين شفتي الميت فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما، ثم يستحب أن يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته [انظر صورة ٤ و ٥]، وباقي السدر لجسده .

- ثم يغسل جانبه الأيمن من جهة الأمام [كما في صورة ٦] ومن جهة الخلف [كما في صورة ٧] وهكذا يفعل بجانبه الأيسر، للحديث السابق : « ابدأن بميامنها » ثم يعيد ذلك مرة ثانية وثالثة؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق :« اغسلنها ثلاثاً » وفي كل مرة يمر الغاسل بيده على بطن الميت، فإذا خرج منه أذى نظفه.

- للغاسل أن يزيد في الغسلات على ثلاث مرات ، حتى ولو جاوز السبع، إذا احتاج لذلك .

٦

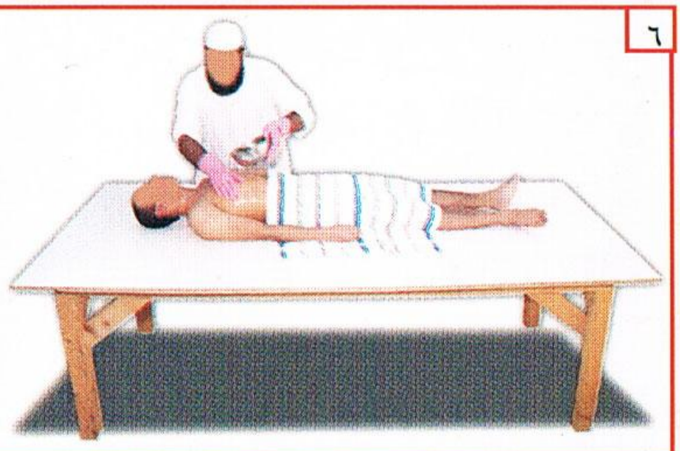

٧

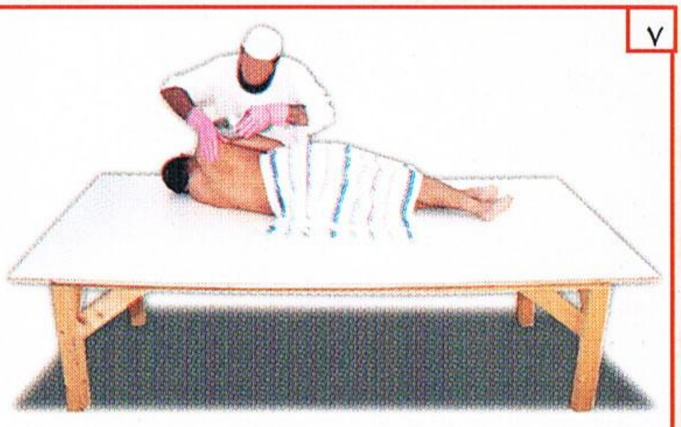

٨

- يسن أن يجعل في الغسلة الأخيرة (كافوراً) لقوله ﷺ في الحديث السابق: « اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً » وهو طيب معروف بارد تطرد رائحته الحشرات. [انظرصورة٨]

- يستحب أن يُغسل الميت بماء بارد إلا إذا احتاج الغاسل للماء الحار بسبب كثرة الأوساخ على جسد الميت، وله أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ، ولكن لايفركه بشدة لكي لايتشطب جلده ، وله أن ينظف أسنانه بعود تخليل الأسنان .

- يستحب قص شارب الميت وتقليم أظافره إذا طالت طولاً غير عادي، أما شعر الإبط والعانة فإنه لا يقص شعرهما .

- لا يستحب تسريح شعر الميت لأنه سيتساقط ويتقطع . أما المرأة فيظفر شعرها ثلاث ظفائر ويُسدل وراء ظهرها..

- يستحب أن يُنَشف الميت بعد غسله .

- إذا خرج من الميت أذى (بول أو غائط أو دم) بعد سبع غسلات فإنه يُحْشى فرجه بقطن ، ثم يُغسل المحل المتنجس ،ثم يُوَضأ الميت .

أما إذا خرج الأذى بعد تكفينه، فإنه لايُعادغسله ،لأن فيه مشقة.

- إذا مات المحْرم بالحج أو العمرة فإنه يُغْسل بماء وسدر كما سبق ، ولكن لايُطيب ولايُغَطى رأسه إن كان ذكراً، لقوله ﷺ في الذي مات مُحْرماً بالحج: « لاتحنطوه » أي لا تُطَيبوه ، وقال «لاتُخَمروا رأسه فإنه يُبْعث يوم القيامه ملبياً» . ١٠

- شهيد المعركة لايُغسل، لأنه ﷺ « أمربقتلى أحُد أن يُدْفنوا في ثيابهم وألا يُغَسلوا» ١١ بل يدفن الشهيد في ثيابه التي مات فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه، ولايُصلى عليه لأنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد . ١٢

- السِّقط إذا بلغ ٤ أشهر يُغسل ويُصلى عليه ويُسَمى، لقوله ﷺ :«إن أحدكم يكون في بطن أمه ٤٠ يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسل له المَلَك فينفخ فيه الروح » ١٣ أي بعد ٤ أشهر ، أما قبلها فهو قطعة لحم يُدْفن في أي مكان بلا غسل ولا صلاة.

- من تعذر غسله إما لعدم وجود الماء، أو لتمزقه، أو لاحتراقه، فإنه يُيَمم ، أي يضرب أحد الحاضرين بيده التراب ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

- ينبغي على الغاسل ستر مايراه في جسد الميت إن لم يكن حَسَناً ، كظُلمة في وجه الميت ، أو آثاربشعة في جسده ، ونحو ذلك ،لقوله ﷺ :« من غَسَّل مسلماً فكتم عليه ،غفر الله له أربعين مرة » . ١٤

• تكفينه :

- يجب تكفين الميت، وتكون قيمة الكفن من ماله، لقوله ﷺ في الذي مات محرماً: «كفنوه في ثوبيه » ، ويُقدم تكفينه على الدَّين والوصية والإرث.

- إذا لم يكن له قيمة الكفن فتجب على من تلزمهم نفقته، وهم أصوله وفروعه، كأبيه أوجده أو ابنه أو ابن ابنه، وإذا لم يجدوا فعلى بيت المال، فإن لم يوجد فعلى من علم بحاله من المسلمين .

- الواجب في كفن الميت ثوبٌ يستر جميع بدنه .

- يستحب تكفين الرجل في ٣ لفائف بيضاء ، لأن النبي ﷺ «كُفّن في ثلاث لفائف بيض » ١٥ تُجمَّر، أي تطيب بالبخور ، ثم تُبْسط بعضها فوق بعض، ويُجعل الحنوط وهو طيب خاص بالموتى فيما بينها [انظر صورة ٩] ، ثم يوضع الميت عليها مستلقياً على ظهره [كما في صورة ١٠] ، ثم يوضع قطن مطيَّب بين (إليتيه) لئلا تخرج منه رائحة كريهة .

- يستحب أن تربط خرقة عليها قطن [كما في صورة ٩] تغطي عورة الميت بإدارتها على فرجيه .

- يستحب أن يجعل حنوط - أي طيب - على منافذ وجه الميت: عينيه ومنخريه وشفتيه وأذنيه ، وعلى مواضع سجوده ، وإن طُيب جميع بدنه فلاحرج ،لفعل بعض الصحابة.

٩
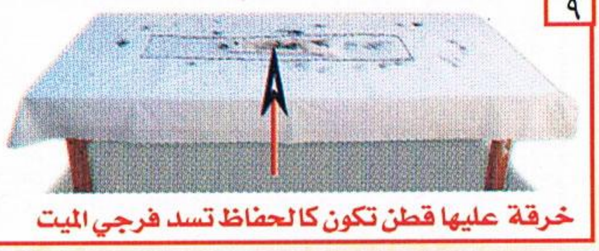
خرقة عليها قطن تكون كالحفاظ تسد فرجي الميت

١٠

١١
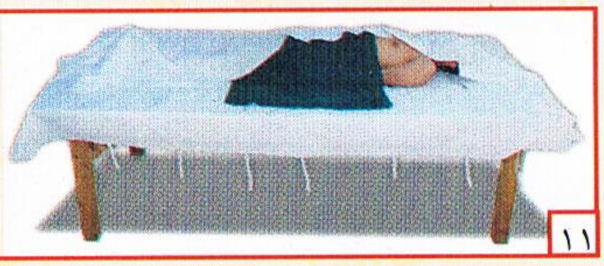

١٢
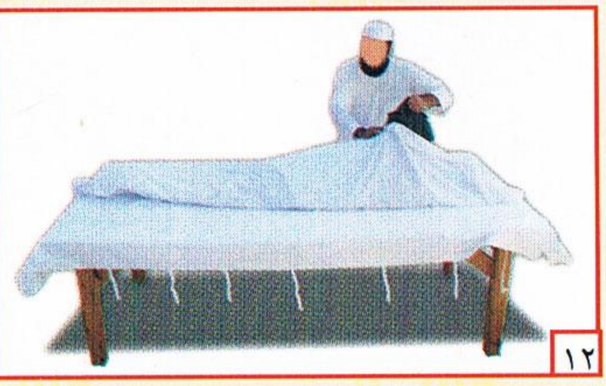

ثم يُرد طرف اللفافة الأولى على شقه الأيمن [كما في صورة ١١]، ثم طرفها الآخر على شقه الأيسر [كما في صورة ١٢] ، ثم يفعل باللفافة الثانية مثلما فعل بالأولى، ثم الثالثة مثلها، ثم تسحب الفوطه التي كانت تغطي عورته [كما في صورة ١٢] ثم

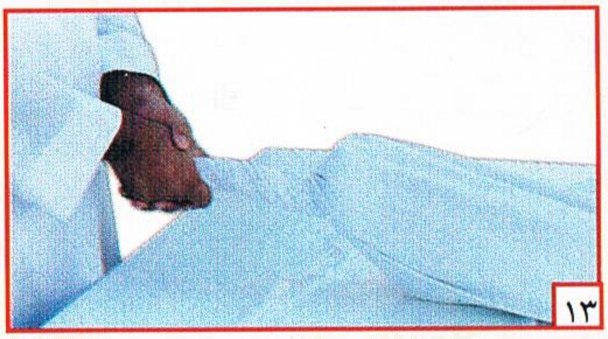
١٣

١٤

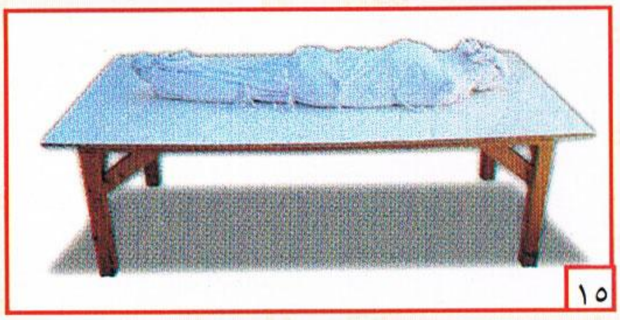
١٥

تعقد العقد وهي سبع [كما في صورة١٥] حتى لا تتفرق مع ربط ما يزيد من الكفن [كما في صورة ١٣] ثم إعادته على رأسه ورجليه [كما في صورة ١٤] ثم تحل العقد في القبر. فإن كانت العقد أقل من سبع فلاحرج؛ لأن المقصود تثبيت الكفن .

- يجوز تكفين الميت في ثوب وإزار ، ولكن الأفضل ماسبق .

- المرأة تكفن في ٥ أثواب :إزار ويكون أسفل البدن وخمار يغطي الرأس ، وقميص(وهو كالثوب ولكن مفتوح الجانبين) ، ولفافتان تعمان جميع الجسد .

• الصلاة على الجنازة :

- الصلاة على الجنازة فرض كفاية .أي يكفي أن يقوم به بعض المسلمين .

- يُسَن أن يقوم الإمام عند رأس الرجل [كما في صورة ١٦]، وعند وسط المرأة [كما في صورة ١٧] لفعله ﷺ.

- السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين ، ولكن إذا لم يجد بعض المأمومين مكاناً فإنهم يصفون عن يمينه وعن يساره.

١٦

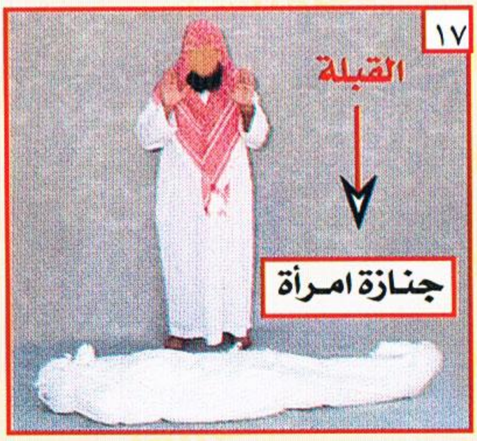

١٧

- يكبر الإمام أربع تكبيرات ، يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة بعد أن يتعوذ ، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ كما يفعل في التشهد ، أي يقول:(اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد) وإن اقتصر على قوله :(اللهم صلِّ على محمد) فإنه يجوز.

ثم بعد التكبيـرة الثالثة يدعو للميت بما ورد من أدعية ، ومن ذلـك قول :« اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعفُ عنه ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَنَس، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » . ١٧

أما السِّقط وهو من كان عمره ٤ أشهر فأكـثر ، فإنه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، لقوله ﷺ :« والسِّقط يُصَلى عليه ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . ١٨

ثم بعد التكبـيرة الرابعة يسكت قليـلاً ، ثم يُسَلم عن يمينه تسليمة واحـدة، لفعله ﷺ ١٩، ويجوز أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره . ٢٠

- يسن أن يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة، لفعله ﷺ. ٢١

- من فاته بعض التكبير مع الإمام فـإنه يُتابع الإمام ، مثلاً : إذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة ،فإنه يدعو للميت ثم بعد التكبـيرة الرابعة يكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيـصلي على النبي ﷺ ثم يُسَلم ، إذا أمكنه ذلك قبل رفع الجنازة، وإلاّ سلم مع الامام ولاشيء عليه .

- من فـاتته الصـلاة على الميت جـاز له أن يصلي على القبر ، أي يجعل القبر بينه وبين القبلة ويصلي عليه كما يصلي على الجنازة [كـما في صورة ١٨]، لـفعله ﷺ ٢٢. - تستحب الصلاة على الغائب ، أي الذي يموت في بلاد أخرى ، إذا لم يُصَل عليه هناك .

- يُصلي المسلمـون على قـاتل نفسـه، وعلى قطاع الطرق ، ولكن يُسْتـحب لأمـير البلد وعـالمهـا أن لايصلي عليه، لينزجر بذلك غيره.

- تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد لفعله ﷺ ٢٣، والسنة أن يُجْعل للجنائز مكان خاص للصلاة عليـها خارج المسجد ، لئـلا يتلوث ، ويُسْتحب أن يكون هذا المكان قريباً من المقبرة تسهيلاً على الناس .

• حمل الجنازة ودفنها :

- يستحب حمل الجنازة من جهاتها الأربع على الأكتاف [كما في صورة ١٩] .

- يسن الإسراع غير الشديد بالجنازة ، لقوله ﷺ :« أسرعوا بالجنازة » .

- يجوز أن يمشي الناس أمـام الجنازة، أو خلفها، أو عن يمينها، أو عن شـمالها، فكله وارد في السنة . ٢٤

- يكره أن يجلس الذي يـتبع الجنازة قـبل أن توضع الجـنازة على الأرض ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

- يكره دفن الميت في الأوقـات الثلاثة التي نهى ﷺ عن الـدفن فيهـا ؛ وهي ماجـاء في حديث عـقبة بن عـامر - رضي الله عنه- قـال:« ثلاث ساعـات كان

١٩

رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب» ٢٥ ومعنى «حين يقوم قائم الظهيرة» أي قبل الزوال بقليل، ومعنى «تضيّف الشمس للغروب» أي تميل للغروب.

٢٠

- يجوز دفن الميت في الليل أو النهار حسب التيسير، ويستثنى من ذلك الأوقات الثلاثة الماضية.

- يسن أن يغطى قبر المرأة حين إدخالها فيه ليكون أستر لها.

٢١

- يسن أن يُدْخل الميت القبر من عند رجلي القبر، ثم يُسل سلاً [انظرصورة ٢٠] ، فإذا لم يمكن ذلك أدْخل من جهة القبلة [انظرصورة ٢١]

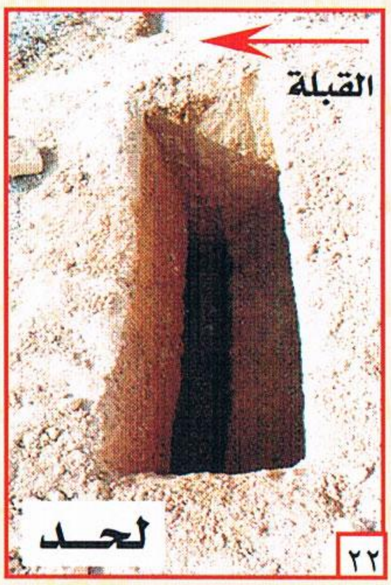

٢٢

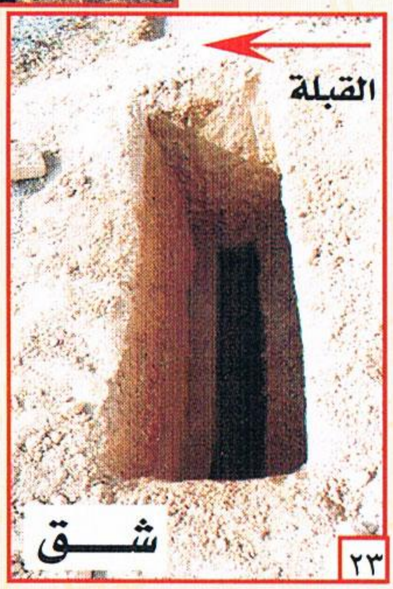

٢٣

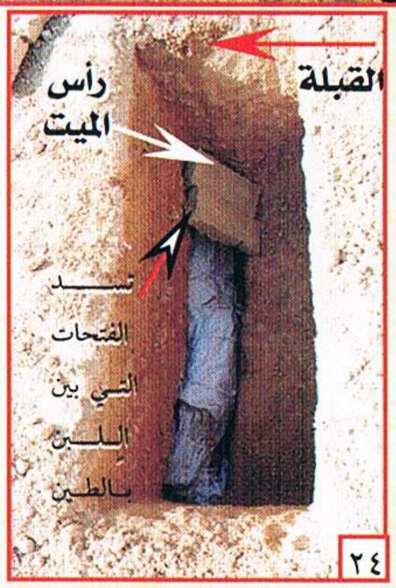

٢٤

- اللحد أفضل من الشق، قال ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا» ٢٦ واللحد هو أن يُحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة يوضع فيها[كما في صورة ٢٢]. والشق هو أن يحفر له حفرة وسط قاع القبر .[انظرصورة ٢٣]

- يسن تعميق القبر ليأمن على الميت من السِّباع ، ومن خروج رائحته.

- يقول من يُدخل الميت في قبره :(بسم الله وعلى سُنة - أو ملة - رسول الله) لفعله ﷺ ذلك ٢٧.

- يتولى إدخال الميت قبره :الوصي ثم أقاربه ثم أي مسلم.

٢٥

- يُسن وضع الميت في قبره على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة [كما في صورة٢٤] لقوله ﷺ :«الكعبة قبلتكم أحياءً وأمواتاً » ٢٨ ولايضع تحت رأسه وسادة من لِبْن أو حجر، لأنه لم يثبت ذلك ، ولايكشف وجهه إلا إذا كان الميت مُحْرِماً كما سبق. ثم يسد فتحة اللحد باللبن ، ومابين اللبن بالطين

- يُسن بعد أن يفرغ من وضعه في قبره أن يحثو كل مسلم من الحاضرين على قبره ثلاث حثيات من التراب، لفعله ﷺ . ٢٩ [كما في صورة ٢٥].

- يسن أن يُرْفع القبر مقدار شبر ليُعلم أنه قبر فلايُهَان، ويكون مُسَنماً، أي على هيئة سنام البعير [انظرصورة ٢٦] لأنه صفة قبر النبي ﷺ ٣٠ ثم توضع عليه الحصباء كما فُعل بقبره ﷺ ٣١ ليعرف أنه قبر فلا يهان، ثم ترش الحصباء بالماء لورود ذلك في السنة . ٣٢ ويضع على قبره حجراً عند رأسه ليعرف، كما فعل ﷺ بقبرعثمان بن مظعون رضي الله عنه . ٣٣

- يحرم تجصيص القبر - أي وضع الجُصّ عليه - أو البناء عليه ، أو الكتابة عليه ،أو الجلوس عليه، أو وطؤه ، أو الاتكاء عليه ، لأنه ﷺ نهى عن ذلك كله . ٣٤

- يُكره دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد، إلا للضرورة ، بأن يكثر الموتى ويقل من يدفنهم ، كما فعل بشهداء أحد ، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب .

- يُسن أن يُبعث لأهل الميت إذا كانوا مشغولين بميتهم طعام، لقوله ﷺ لما مات جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه : « أطعموا آل جعفر طعاماً فقد أتاهم مايشغلهم » . ٣٥

٢٦

- يكره لأهل الميت أن يصنعوا الطعام للناس ، لقول الصحابة رضي الله عنهم: « كنا نَعُد صنع الطعام والاجتماع لأهل الميت من النياحة » . ٣٦

- تسن للرجال زيارة القبور، للدعاء لهم والاعتبار [كما في صورة ٢٦]، لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة » ٣٧ أما النساء فيحرم عليهن زيارة القبور، لأنه ﷺ « لعن زائرات القبور » ٣٨ لأنهن قليلات التحمل، فقد يفعلن المحرمات ،من لطم الخدود والنياحة وغيرها، وقد يكن سبباً للفتنة في موضعٍ يُذكر بالآخرة .

- يقول زائر المقبرة : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون » لأمره ﷺ بذلك . ٣٩ وليحذر المسلم من تعظيم القبور ، أو التبرك والتمسح بها ؛ لأن ذلك من وسائل الشرك .

• التعزية :

- تسن تعزية أهل الميت بقول : (إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فاصبر واحتسب) لثبوته عن النبي ﷺ ٤٠

وإن قال :(عظم الله أجرك) أو (أحسن الله عزاك) فلا حرج .

- يجوز البكاء على الميت بلا تكلف ، لأنه ﷺ بكى لما مات ابنه ابراهيم ، ٤١ ولكن بلا نياحة أو ندب .

- يجوز للمصاب بالميت أن يحد على الميت: أي يترك تجارته أو الخروج للنزهة أونحو ذلك حزناً على الميت، ويكون ذلك لثلاثة أيام فقط. إلا الزوجة على زوجها ، فيجب عليها أن تحد على زوجها مدة العدة وهي ٤ أشهر و١٠ أيام إن لم تكن حاملاً، أما الحامل فتحد على زوجها إلى أن تلد.

- يحرم الندب والنياحة على الميت ، والندب هو تعداد محاسن الميت بقول: (وامطعماه واكاسياهُ و. . . .الخ) والنياحة هي أن يبكي ويندب برنة تشبه نياحة الحَمَام ، لأن هذا دليل اعتراضه على القَدَر .

- يحرم كذلك: شق الثوب ولطم الخد ونتف الشعر ونحوه،لقوله ﷺ:« ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية » .٤٢

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامش :

١- رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٢) .
٢ - رواه مسلم . ٣ - متفق عليه . ٤ - متفق عليه .
٥ - رواه أهل السنن ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٤) .
٦- حديث صحيح رواه أحمد ، ينظر تخريجه في رسالة (الغسل والكفن) للشيخ مصطفى العدوي (صفحة ٤٦) .
٧- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ٦١١٧) .
٨- سورة التوبة (٨٤) . ٩ - متفق عليه . ١٠ - متفق عليه . ١١ - رواه البخاري .
١٢ - متفق عليه . ١٣ -رواه مسلم . ١٤ - رواه الحاكم وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٥١) .
١٥ - متفق عليه . ١٦ - رواه أبوداود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٠٩) .
١٧ - رواه مسلم . ١٨ - رواه أبوداود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٨٠)
١٩ - رواه الحاكم وحسّن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٩) .
٢٠- انظر : أحكام الجنائز للألباني (ص ١٢٧) .
٢١ - أخرجه الدارقطني وجوّد إسناده الشيخ ابن باز كما في فتاواه (١٣ / ١٤٨) .
٢٢ - متفق عليه . ٢٣ - رواه مسلم . ٢٤ - انظر : أحكام الجنائز للألباني (ص ٧٣) .
٢٥ - رواه مسلم . ٢٦ -رواه أبوداود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٤٥).
٢٧ - رواه أبوداود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٥٢).
٢٨ -رواه البيهقي وحسنه الألباني في الإرواء (٦٩٠)
٢٩ - رواه ابن ماجه وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٣) . ٣٠ - رواه البخاري .
٣١ - رواه أبوداود . ٣٢ - روي في ذلك مراسيل صحيحة . انظر الإرواء (٢٠٦/٣) .
٣٣- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز(ص١٥٥) ٣٤ - رواه مسلم .
٣٥- رواه أبوداود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٧) .
٣٦ -رواه أحمد وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٧) .
٣٧ - رواه مسلم . ٣٨ - حديث حسن رواه أهل السنن .
٣٩- رواه مسلم . ٤٠ - متفق عليه . ٤١ - متفق عليه . ٤٢ - متفق عليه .

متوفرة بعقاس كبير

حقوق الطبع محفوظة لدار الصواب بالرياض
عند الرغبة في شراء هذه المطوية اتصل على
فاكس ٢١٧٢٤٧٤ هاتف ٢١٧١٧٨١ جوال ٠٥٤٤٤٥٣٤٦ - ص.ب ٣٤٠٣٣١ الرمز ١١٣٣٣